

وسائل الشيعة

[414] قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا أجفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فأصحاب نظراءك، أصحاب نظراءك. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبدربه مثله 1 0). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين مثله (2). (15138) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا، فقال: ما أحب أن يذل نفسه، ليخرج مع من هو مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله 1 0). (15139) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان (1)، عن حريز، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإن ذلك مذلة للمؤمن.

(1) الكافي 4: 287 / 7. (2) المحاسن: 357 /

65 2 - الكافي 4: 287 / 8. (1) المحاسن: 359 / 79. 3 - الكافي 4: 286 / 6. (1) ذكر الصدوق في أسانيد الفيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حماد بن عيسى ولم يرو عن حماد ابن عثمان ومعلوم من الطرق أيضا ذلك، وأن حمادا الذي يروى عن حريز هو ابن عيسى، فكأن في السند تصحيفا (منه. قده). (*)